



آلية التسجيل والتأكد من استحقاق المستفيدين للخدمات

السياسات واللوائح
الخاصة بالجمعية



جمعية بذل للخدمات الإنسانية

- آلية التسجيل والتأكد من استحقاق المستفيدين للخدمات بجمعية بذل للخدمات الإنسانية
- يتم فتح التسجيل خلال الربع الثالث من كل عام ميلادي وذلك بصور قرار من المسؤول التنفيذي يتضمن بداية الفترة ونهايتها بـ ٣٠ يوم، وله بعد موافقة رئيس مجلس الإدارة وفقاً للمبررات المقدمة زيادة الفترة ويعتمد ذلك بمحضر مجلس الإدارة على ألا تتجاوز المدة المقررة ٩٠ يوماً ولا يزيد عدد المستفيدين عن ٥٠ مستفيد لكل مره.
- يتم تصنيف الفئات الى (أ) سعودي/ه الجنسية و (ب) ام مواطن و (ج) مقيمين (د) متعفيين

■ آلية احتساب الاستحقاق:

تعتمد الجمعية القاعدة العامة للصرف في قبول المتقدم/ه لطلب المساعدة والمتمثلة في أن يكون الفرق بين موارد الدخل للمتقدم/ه أقل من الاستحقاق العام لهذا المتقدم/ه في السنة بحيث إذا كان استحقاق هذا الشخص للمساعدة أقل من موارد الدخل العام لهذا المتقدم/ه وأسرته فإنه يستحق مساعدة الجمعية مساعدة الجمعية والعكس صحيح إذا كانت الموارد لهذا المتقدم/ه وأسرته أكثر من الاستحقاق السنوي للمساعدة فإنه لا يستحق المساعدة من خدمات الجمعية.

ونستطيع أن نلخص ما سبق بالقاعدة الرياضية التالية:

موارد دخل الأسرة أكثر من استحقاق الأسرة السنوي = لا يستحق المساعدة
موارد دخل الأسرة أقل من استحقاق الأسرة السنوي = يستحق المساعدة

ولمزيد من الإيضاح حول موارد الأسرة والاستحقاق نجملها فيما يلي:

أ_ موارد دخل الأسرة:

كل ما يدخل على الأسرة المتقدمة لطلب المساعدة من موارد مالية سواء كان دخلاً شهرياً أو سنوياً أو من عقار أو ما شابه أو ضمان اجتماعي أو عمل تجاري أو غير ذلك مما يزيد من المبالغ الداخلة للأسرة

ب_ قاعدة الاستحقاق:

حددت الجمعية قاعدة الاستحقاق لكل أسرة بعدد أفراد تلك الأسرة بحسب كرت العائلة.

ملخص القاعدة/

أن لكل فرد من أفراد الأسرة مبلغاً مالياً يومياً مقدراً بـ ٨٠ ريال لكل فرد موزعة على النحو التالي: (٢٠ ريال للفطور - ٣٠ ريال للغداء - ٣٠ ريال للعشاء) ومن هذا التقسيم يتضح لنا:

أن لكل فرد ٨٠ ريال في اليوم $\times ٣٠$ عدد أيام الشهر $\times ١٢$ عدد شهور السنة بهذا يستحق الفرد ٢٨٨٠٠ ريالاً في السنة هي محصلة القاعدة التالية:
 $٢٨٨٠٠ = ١٢ \times ٣٠ \times ٨٠$ ريالاً.

لمعرفة استحقاق الأسرة نقوم بتطبيق القاعدة التالية:

عدد أفراد الأسرة $\times ١٢ \times ٣٠ \times ٨٠$ + قيمة إيجار المنزل السنوية.

يضاف لاستحقاق الأسرة بعد تطبيق القاعدة قيمة إيجار المنزل السنوي إذا كان المستفيد مستأجراً (المبلغ المالي المستحق للأسرة من المساعدة = الاستحقاق - موارد الدخل $\div ١٢$).

١- استقبال الحالة ودراستها من حيث:

- أ- طلب صورة من اثباتات المتقدم بطلب الخدمة مثل الهوية الوطنية وكرت العائلة للتأكد من عدد الافراد، ويكون التعامل مع المرأة التي تحمل البطاقة الشخصية (الهوية الوطنية) في المعاملات او تقديم الخدمات التي تستدعي اثبات شخصيتها بواسطة نساء.
- ب- طلب صورة من عقد الايجار الالكتروني للعام الحالي من طلب تقديم الخدمة او صك المنزل والعنوان الوطني.
- ت- طلب صورة من صك الطلاق للمطلقة او شهادة وفاة الزوج للأرملة.
- ث- طلب صورة من صك " الاعالة-الولاية-الحضانة-النفقة-حصر الورث الخ.
- ج- طلب تعريف براتب المتقدم بطلب الخدمة.
- ح- طلب صورة من التقارير الطبية اذ وجدت.
- خ- تعبئة نموذج تقديم الطلب لدى الجمعية وتسجيل الدخل والعوائد.

٢- الزيارة الميدانية لسكن المتقدم بطلب الخدمة والاطلاع على حالة السكن والاثاث وتقييم الحالة .

٣- تقديم خطابات من الجهات ذات العلاقة وطلب(برنت) من بيانات المتقدم لطلب الخدمة

"الضمان الاجتماعي -الجمعيات الأخرى-الجوازات -الأحوال المدنية-المروور-الغرفة التجارية الخ" حسب الحاجة.

تم الاعتماد من قبل مجلس الإدارة في محضر رقم (٤) تاريخ ٢٠٢٤/٩/٦م

